.

والوجه الثاني يصح .

قال بن عبدوس في تذكرته ولا يبطل بتبديل لفظ بما يحصل معناه .

وأما إذا أبدلت الغضب باللعنة فإنه لا يجزئ قولا واحدا .

قوله ومن قدر على اللعان بالعربية لم يصح منه إلا بها وإن عجز عنها لزمه تعلمها في أحد الوجهين .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية وأطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والنظم .

أحدهما يصح بلسانه وهو المذهب اختاره المصنف والشارح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والوجه الثاني لا يصح ويلزمه تعلمها .

وتقدم نظير ذلك في أركان النكاح وصفة الصلاة .

قوله وإن فهمت إشارة الأخرس أو كتابته صح لعانه بها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي وشرح بن منجا والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وصححه في النظم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

وعنه لا يصح اختاره المصنف وقدمه في الشرح .

قوله وهل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة على وجهين